

هل تبرأ ذمة الميت إذا تحمّل أحد دينه؟ | للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

طيب هنا سؤال فقهي يعني نفترض زي ما بيحصل في الجنائز والكلام ده واحد يقوم كده آآ من ارحام الميت يقول يا جماعة انا فلان الفلاني وآآ فلان ده قريبي او ابي او اخي الى اخره - [00:00:00](#)

من كان له عليه دين انا اتحمل دينه هل تبرأ ذمة الميت بهذا لو واحد قال يا جماعة الدين علي انا هل تبرأ ذمة الميت؟ الصحيح انها تبرأ حتى ان الامام البخاري رحمه الله عقد بابا في صحيحه في كتاب الوكالة - [00:00:17](#)

قال باب اذا تحمل الدين ليس له ان يرجع فيه وذكر في حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء بجنائزة فقال اعليه دين فقالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم - [00:00:40](#)

فقال ابو قتادة هما دينه علي يا رسول الله فصلى عليه يقول الشراح لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الدين لم يسقط وان الرجل الذي تحمل الدين سيماطل او لن يسده ما كان يصلي عليه - [00:01:00](#)

انما لما ضمنه الرجل صلى الله عليه وسلم عليه هناك في مستدرك الحاكم من حديث جابر اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جيء بجنائزة فيسأل عليها دين ام لا - [00:01:20](#)

فاذا كان عليه دين لم يصلي عليه. فمر جيء بجنائزة قيل عليه دين؟ قال نعم ثلاثة دنانير وقال صلوا على صاحبكم. فقال احد المسلمين علي دينه ابو قتادة. قال علي دينه يا رسول الله - [00:01:39](#)

فصلى عليه فبعد يومين ثلاثة لقي النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة قال ما فعل دين الرجل قال رسول الله الرجل يعني مات من قريب يعني تمام؟ يعني لم يقضي دينه - [00:01:59](#)

فبعد مدة عدة ايام جاء ابو قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قضيت دين الرجل. قال الان برد جلده معنى ذلك ان الدين لم يسقط - [00:02:13](#)

ما هو ايه معنا برد جلده يعني يعذب بدينه تمام؟ فهذا يعارض حديث سلمى بن الاكوع ويعارض ما ذهب اليه البخاري وغيره الصحيح في هذا ان هذه الزيادة تفرد بها عبدالله بن محمد بن عقيل راوي هذا الحديث عن جابر وكان في حفظه سوء - [00:02:28](#)

حتى ان البيهقي قال لو كان محفوظا. يعني البيهقي حتى شكك في ثبوت هذه الزيادة. فالصحيح ان الذي تحمل دين الميت يضمن. وان الدين يسقط ايه؟ يسقط عن الميت - [00:02:49](#)